جلسة ٢٢ من إبريل سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / ناجي إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم عبد المطلب و أحمد عبد البارى سليمان و حسين الجيزاوى و هانى خليل نواب رئيس المحكمة.

(٧٩)

الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. تقديمها».

التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». إثبات «اعتراف». نقض «أسباب النقض. ما لا يقبل منها».

الدفع ببطلان الاعتراف. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٣) إثبات «اعتراف» . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تسمية أقوال المتهم اعترافاً. لا يعيب الحكم. ما دام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف.

(٤) اشتراك. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الاشتراك بطريق المساعدة لايشترط لتحقيقه أن يكون هناك ثمة اتفاق سابق بين

الفاعل والشريك. كفاية علم الشريك بارتكاب الفاعل للجريمة ومساعدته له فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق المتهم.

(٥) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إيراد الحكم المطعون فيه مؤدى أقوال شاهد الإثبات فى بيان واف. لا قصور.

(٦) اختصاص «الاختصاص الولائى». محكمة الجنايات «اختصاصها». محكمة أمن الدولة طوارئ. سرقة. سلاح. ارتباط. نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة. محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ استثنائية. إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم.

إنعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جريمة السرقة بالإكراه والشروع فى السرقة ليلاً من مكان مسكون مع حمل سلاح نارى وذخيرة. للقضاء الجنائى العادى. أساس ذلك؟

(٧) ارتباط. اختصاص «اختصاص ولائى». محاكم عادية. قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة طبقاً لنص المادة ٢١٤ إجراءات. مناط تحققها؟

إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر. خلو أى تشريع من النص على إنفراد تلك المحاكم بالفصل وحدها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى بها. لايغير

من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية سالف الذكر. مؤدى ذلك؟

---

١ – لما كان المحكوم عليهما – ..... و ..... – وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد . إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً.

٢ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتقبل إثارته لدى محكمة النقض.

٣ – لايعيب الحكم تسمية أقوال المتهم اعترافاً ما دامت المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود.

٤ – من المقرر أنه لايشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة. بل يكفى أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدور الطاعن كشريك فى جريمة السرقة بالإكراه وأكده فى قوله «والقول بأن المتهم الثالث براء مما حدث لأنه لم يكن يعلم نيه الآخرين قول لايستسيغه عقل فهو شريك فى الجريمة ودوره قيادة السيارة وتنجلى فى تسهيل هروبهم بالسيارة قيادته بعد الشروع فى السرقة والتعدى على المخبر السرى». وكان ما أورده الحكم – على النحو سالف الذكر – كافياً وسائغاً فى ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن، فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الرائد ..... – التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة – فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٦ – من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس فيه أو فى أى تشريع آخر أى نص على إنفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها. ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين هى السرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى وذخائر دون ترخيص والشروع فى السرقة ليلاً من مكان مسكون وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٧ – لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى

بها، فإنه لايغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه: «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات». ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة «طوارئ» بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة. لما كان ذلك، فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم : المتهمان الأول والثانى : - أ) سرقا السلاح النارى والذخائر المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكين لوزارة الداخلية وعهدة الشرطى السرى ..... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أمسك المتهم الأول بيده وضربه الثانى بقطعة حجرية على وجهه ثم أطرحاه أرضاً وشلا بذلك مقاومته وتمكنا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات وقد ترك ذلك الإكراه الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق، ب) استعملا القوة والعنف مع موظف عام هو الشرطى السرى ..... بأن تعديا عليه بالضرب وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ليحملاه بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وتمكنا بذلك من بلوغ مقصدهما وهو الفرار بالسلاح النارى والذخائر المسروقة. المتهم الأول أيضاً ١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس ماركة حلوان عيار ٩ مم) ٢) أحرز ذخائر (عدد خمسة طلقات) مما تستعمل على السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه. المتهم الثالث : اشترك بطريق المساعدة فى الجناية موضوع التهمة الأولى بأن أقل

المتهمين الأول والثانى بالسيارة قيادته ليتمكنا من مغادرة مكان الواقعة. المتهمون الثلاثة: شرعوا فى سرقة الماشية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه ..... وكان ذلك من مسكنه حال كونهم أكثر من شخص وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرارهم خشية ضبطهم. وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ١٢٧ مكرراً / أ ، ٣١٤ ، ٣١٧ / أولاً – رابعاً – خامساً، ٣٢١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/ ٢ – ٥ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليهما – ..... و ..... – وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد، إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما. ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى جناية سرقة بإكراه والشروع – وآخرين – فى السرقة ليلاً من مكان مسكون قدشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وبطلان، ذلك بأن عول فى قضائه على الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليهما الأول والثانى رغم بطلانه لصدوره

وليد إكراه مادى ومعنوى وأطرح دفاعهما فى هذا الشأن بما لايصلح لإطراحه. كما أن ما نسبه إلى الطاعن من اعتراف لا يتضمن ارتكابه جرماً. كما أقام الطاعن دفاعه على أنه لايعد شريكاً فى ارتكاب الواقعة لأن مصاحبته للمحكوم عليهما الآخرين كانت دون علم منه بنيتهما. إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لايسوغ إطراحه. كما عول الحكم على أقوال الرائد ..... دون أن يورد مضمونها أو مؤداها فى بيان جلى ومفصل، هذا فضلاً عن صدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة طوارئ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتقبل إثارته لدى محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان لايعيب الحكم تسمية أقوال المتهم اعترافاً ما دامت المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة. بل يكفى أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدور الطاعن كشريك فى جريمة السرقة بالإكراه وأكده فى قوله : «والقول بأن المتهم الثالث براء مما حدث

لأنه لم يكن يعلم نية الآخرين قول لايستسيغه عقل فهو شريك فى الجريمة ودوره قيادة السيارة وتنجلى فى تسهيل هروبهم بالسيارة قيادته بعد الشروع فى السرقة والتعدى على المخبر السرى» . وكان ما أورده الحكم – على النحو سالف الذكر – كافياً وسائغاً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن، فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الرائد ..... – التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة – فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس فيه أو فى أى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها. ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين هى السرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى وذخائر دون ترخيص والشروع فى السرقة ليلاً من مكان مسكون وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ وكذلك

أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى بها، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه: «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات». ذلك أنه لو كان الشارع قدأراد افراد محاكم أمن الدولة «طوارئ» بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة. لما كان ذلك، فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.